



كوفاري عراق
دادگای بالای نیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق مدينة الصدر التابعة الى رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق مدينة الصدر التابعة الى رئاسة استئناف الرصافة ومحكمة تحقيق السليمانية/٢ التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً الى المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور.

الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة كتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة/شعبة العلاقات العامة والشؤون القانونية بالعدد (٦٦١٢) المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٥ ومرافقاته، الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (علي عودة عبيد)، للفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق مدينة الصدر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة ومحكمة تحقيق السليمانية/٢ التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ سجل المشتكى (علي عودة عبيد العوينجاوي) إفادته لدى (محكمة تحقيق القضاء على الجريمة) التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، التي جاء فيها: (بانه تاجر ويقوم بشراء الحصة الغذائية ويرسلها إلى بغداد وقد اتفق معه شخص اسمه (حسين داخل جاسم) على نقل الحصة الغذائية، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١ ذهب المشتكى إلى السليمانية واحتوى أطنان من الحصة الغذائية وأوكل إلى الشخص المذكور مهمة نقلها من مركبات النقل التركية المبردة إلى مثيلاتها العراقية ثم عاد إلى بغداد ولكونه من سكنته، إلا أن (حسين) أخبره بسوء الأحوال الجوية في محافظة السليمانية، وأن الحمولة ستصل إلى بغداد بعد تحسن الأحوال الجوية ثم تبين له لاحقاً أن (حسين) قام ببيع الحمولة بمشاركة سائقي مركبات الحمل كل من (محمد رحيم الذي يقود مركبة الحمل المرقمة ١٢٩٩٣٠ سليمانية) والسائق الثاني (علي محسن الذي يقود مركبة الحمل المرقمة ٥٥٥٠٩٦ سليمانية) والسائق الثالث (احمد علمن الدار الذي يقود المركبة الحمل المرقمة ٦٧٠٤٩ أربيل) والسائق الرابع (محمود أحمد الذي

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوفاري عراق
دادگای بالای نیتیحادی

يقود المركبة الحمل المرقمة ٦٠٥٧/صلاح الدين) والتي تم ضبطها في محافظة كركوك والسائل الخامس (يادكار رزكار محمد) وطلب الشكوى ضد هؤلاء السائقين وضد المدعو (حسين داخل جاسم) وضد (عمار علي) مالك ثلاثة من المركبات المذكورة أعلاه، وأن موقع الحادث في المرآب الموحد في تانجرو في محافظة السليمانية، وبتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٢ دونت محكمة تحقيق السليمانية ٢ ملحقاً لأقوال المشتكى، والتي تضمنت بأنه ((مستمر بالشكوى ضد (حسين داخل جاسم) وإنه عفا عن بقية المتهمين))، وبعد سلسلة من الإجراءات التحقيقية قررت محكمة تحقيق السليمانية ٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (علي عودة عبيد) والمتهمين (علي محسن حسين وجماعته) الى محكمة تحقيق مدينة الصدر لإكمال التحقيق فيها حسب الإختصاص المكاني، ذلك أن المواد الغذائية، تم بيعها في محافظة بغداد حسب إدعاء المشتكى، فقررت محكمة تحقيق مدينة الصدر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ رفض الإحالـة وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التصديق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد إنه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ قررت محكمة تحقيق السليمانية ٢ إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (علي عودة عبيد) والمتهمين (علي محسن حسين وجماعته) إلى محكمة تحقيق مدينة الصدر لإكمال التحقيق فيها حسب الإختصاص، ذلك أن المواد الغذائية تم بيعها في محافظة بغداد حسب إدعاء المشتكى، فقررت محكمة تحقيق مدينة الصدر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ رفض الإحالـة وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وفقاً للتفصيل آنف الذكر، ذلك أن المشتكى إبتدأ قام بشراء المواد الغذائية والإتفاق مع المشكو منه على نقلها من المنطقة الصناعية في تانجرو في محافظة السليمانية إلى بغداد، وإن محكمة تحقيق السليمانية ٢ قامت بالإجراءات التحقيقية وقطعت شوطاً طويلاً فيه، وتتجـدـ هذه المحكمة أن المشتكى قام بشراء المواد من مدينة السليمانية وتم فيها أيضاً الإتفاق بين المشتكى والمتهم (حسين داخل جاسم) على نقل تلك المواد إلى مدينة بغداد وتم الإتفاق فيها أيضاً بين المتهم المذكور وبقية المتهمين على نقل تلك المواد في المركبات العائدة لهم إلى مدينة بغداد، وتم تحويل بعضها في المركبات العائدة إلى بقية المتهمين في مدينة

الرئيس
حسـمـ عـبـودـ



السليمانية بغية نقلها إلى مدينة بغداد، إلا إن النقل لم يتم للأسباب التي تم ذكرها في إفادة المشتكى وبقية المتهمين، كما لم يتم ضبط المواد الغذائية في مدينة بغداد، وعلى أساس ما تقدم فإن مجرد الإتفاق على نقل تلك المواد إلى مدينة بغداد من دون أن يتم ضبط تلك المواد في مدينة بغداد، لا يجعل من محاكم تحقيق بغداد ومنها محكمة تحقيق مدينة الصدر مختصة بالتحقيق مكانياً في الجريمة المنسوب إرتكابها للمتهمين، ذلك أن النقل لم يتم أصلاً، ولاسيما أن اختصاص محكمة التحقيق المكانى يحدد استناداً للمادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب إرتكابها للمتهمين وقعت في مدينة السليمانية ولم يتربّب عليها أي نتيجة أخرى في أي مدينة أخرى، كما لم يثبت نقل المواد الغذائية موضوع الشكوى إلى مدينة بغداد أو غيرها، لذا فإن محكمة تحقيق السليمانية/٢ تعد مختصة مكانياً في إجراء التحقيق بالجريمة المذكورة، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد استناداً لنص المادة آنفة الذكر، ولا عبرة بمكان تواجد وسكن المشتكى والمتهمين، على أساس أن سكن المشتكى وبعض المتهمين في محافظة بغداد، إذ ليس من شأن ذلك أن يجعل محاكم تحقيق بغداد مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، ولا سيما أن محكمة تحقيق السليمانية/٢ قطعت شوطاً طويلاً في التحقيق حتى وصل إلى مراحل متقدمة الأمر الذي يقتضي اعتبارها مختصة مكانياً بالتحقيق، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ بإحاله الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق مدينة الصدر لإكمال التحقيق فيها حسب الإختصاص المكانى، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، استناداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و (٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على: (أولاً: إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق السليمانية/٢ التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية في إقليم كردستان مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (علي عودة عبيد) والمتهمين (حسين داخل جاسم وجماعته) المتخذ الإجراءات القانونية فيها بحق المتهمين وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحاله الأوراق التحقيقية آنفة الذكر

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣



كوفماري عراق
دادگای بالای نیتیحادی

إليها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية في إقليم كردستان بذلك وإعلام رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة لإشعار محكمة تحقيق مدينة الصادر بذلك وصدر القرار بالإتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناًأ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناًأ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/٨/٢٠٢٣ هجرية الموافق ١٤٤٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٤ ط